الاستنباط الفقهي في المعاملات المالية

م.د. سالم ترف جلوب

معلم جامعي/مديرية تربية محافظة ذي قار/قسم تربية قضاء الفجر

البريد الإلكتروني Email : salimtarafglobe@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية ،المعاهدات ،الحلال والحرام .

كيفية اقتباس البحث

جلوب، سالم ترف ، الاستنباط الفقهي في المعاملات المالية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Jurisprudential Deduction in Financial Transactions

Asst. Prof. Salem Taraf Jaloub
University Lecturer / Dhi Qar Governorate Directorate of Education / Al-Fajr District Education Department

Keywords : Financial transactions, treaties, and matters of the lawful (halal) and the unlawful (haram).

How To Cite This Article
Jaloub, Salem Taraf, Jurisprudential Deduction in Financial Transactions ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Research Abstract

The Holy Quran provides guidance on financial dealings—such as buying, selling, and trade—stipulating that these transactions must be based on mutual consent and the willing agreement of both parties. This framework fosters peaceful coexistence and smooth interactions, preventing disputes among people. Furthermore, the Quran encourages the documentation of sales and purchases in writing to formalize the agreement and safeguard the interests of all involved. Wahasna to the Alphas for the righteousness of Allah and to the people of Allah and to distribute the poems of Allah and the houses of the houses. Taalay Benzamam Vatartib and the reason for the existence of Balnifs, Wahtramay Lalal Tzam and Valushahda, but the believers of the victory Wamar Allah Ta'ala in the Holy Quran in China of promises and respect for the promise, and Allah "Jalll Wa'ala" in the light of the lights They are the Lord of the Worlds, the prohibition of Allah, the pleasure of Allah. In the Hereafter, for people not to fight or oppress people in the Malay issue and Ghadar Bhm play Benhem, Waijab al-Muslim and protect Wajtnab

in matters of self-determination in the country Answer, if you do not know about the issue of financial affairs, please post on Facebook. Let's know], to understand in the world and to be in the protected please say "May Allah bless him and give him peace": There is no difference in the world, and there is no difference in the world The result of the knowledge of the benefit of the nation is the right action Receive the Holy Quran on the basis of halal and haraam in the countryside on Tuesday to ensure correctness in affairs with the members of the country Initiation and production without expenditure without right from the authority in the process .

ملخص البحث

تحدّث القرآن الكريم عن المعاملات المالية وبيّن لنا كيفية التعامل في البيع والشراء والإجارة ... الخ ، فإنها شُرّعت لنا بشرط التراضي وطيب النفس بين الطرفين في المبيع والشراء، لكي يعيش الناس بسلام وتراض فيما بينهم ولكي لا تقع المشاكل بين الناس، وحثّنا كذلك على التوثيق بالكتابة عند المبيع والشراء مع الاتفاق حتى يحكم التوثيق ما بين المسلمين وهذا لمصلحة الناس وحثنا على الوفاء بالعهود والحقوق مع الله تعالى أولاً ومع الناس ثانياً وذلك لتعظيم شعائر الله وأحكامه وحرماته، ولكي تسير الأمور على شرع الله تعالى بنظام وترتيب وذلك دليل الأصالة والقوّة والشجاعة والثقة بالنفس، واحتراماً للالتزام والمعاهدة، وليكون المؤمنون قدوة حسنة للبشرية في تطبيق أوامر ونواهي الله تعالى في القرآن الكريم في صيانة المعاهدات واحترام العقود، وأمرنا الله "جلّ وعلا" على التفقه في الدين ليعرف الانسان الحلال من الحرام ونهانا رب العالمين عن تحريم الأشياء المحرّمة التي لا يرضاها الله "سبحانه وتعالى" في البيع والشراء وهما لمصلحتنا في الدنيا والآخرة ، فعلى الإنسان أن لا يغش ولا يظلم الناس في المسائل المالية والتجارية ولا يغدر بهم إذا عاهد، لأنّها تسبب المشاكل فيما بينهم، ويجب على المسلم أن يتعظ ويجتنب في معاملاته وتجاراته في البيع والشراء من الحرام وأن يجعلها كلّها في الحلال حتّى يرضى الله تعالى عليه، وإذا لم يعرف في مسألة معاملة مالية ورأي الشارع فيها فيجب عليه أن يسأل قال تعالى: **{فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**، لكي يتفقه في دينه ولا يقع في المحظور لذلك قال "صلى الله عليه وآله وسلم":**(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ)**، وذلك لأنّ التفقه في الدِّين يحصل وينتج به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح . ولقد حثّ القرآن الكريم على بيان الحلال والحرام في الأموال وطرق كسبها على الوجه الصحيح في المعاملات وعدم أكل أموال الناس من غير أساس من التعامل المشروع أو الإنتاج ممّا أخرجت مما يحقق ذلك من البركة في العمل .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى أهل بيته الطيِّبين الطاهرين، وصحابته الكرام الغرِّ الميامين، والتابعين ومن سار على نهجهم القويم إلى يوم الدين رضوان الله تعالى عنهم أجمعين .

أمّا بعد: فإنَّ معرفة الاستنباط الفقهي في المعاملات المالية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية أمر ضروري فالقرآن الكريم هو مصدر العلوم وهو الكتاب الذي ختم الله تعالى به كتبه السماوية، وأشرف العلوم والفنون على الإطلاق وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق، وأرفعها قدراً بالاتفاق، "علم التفسير" ؛ لأنَّه تفسير كلام القدير، إذا كان على الوجه المعتبر في الورود والصدور، غير مشوب بشيء من التفسير بالهوى المذموم .

أهميَّة البحث:

إنَّ معرفة الاستنباط الفقهي في المعاملات المالية هو من الموضوعات التي تجلب انتباه القارئ والمستمع وتُبيِّن له الفهم الصحيح بالتوجّه في الأوامر والنواهي المرشدة التي أشارت إليها الآيات، وبَيَّنت كذلك الكشف عن الدوافع والأسباب التي كانت وراء هذه الأخطاء التي دلّت الآيات عنها .

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع نرى ما يحدث اليوم الكثير من المشاكل بين الناس نتيجة ابتعادهم عن النصوص الشرعية التي أمرت ونهت لما يصب فيه من مصلحة الناس هذا الذي دفعني لاختيار الموضوع.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في دراسة هذا الموضوع باختيار الآيات من القرآن الكريم وترتيبها بحسب مواضعها، ووزعتها حسب المباحث والمطالب، مستفيداً من كتب التفسير المعتبرة المقبولة، والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء والفقهاء بما وافق الموضوع وعزوّها إلى قائليها ومصادرها ونسَّبت الآيات القرآنية إلى سورها، ورقمت الآيات ورتبتها على حسب ترتيب المصحف ضمن المباحث، ونسّبت الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وبَيَّنَتُ حكم الحديث فيها، وبَيَّنَتُ بعض معاني الألفاظ غير المعروفة ما دعت الحاجة لذلك غير المعروف منهم فالمعروف لا يعرّف، وهناك دراسات سابقة للموضوع وهي منها: البحث: الاستنباط الفقهي: مفهومه وضوابطه للدكتورة دلال الصغيري ٢٠٢٥/٤/٢٤، والاستنباط الفقهي: مقالة في٢٠٢٦/٥/٢٣ .

خطَّة البحث:

ولقد تضمَّنت خطَّة البحث بعد المقدمة أربعة مباحث وهي كالآتي: المبحث الاول: تعريف الاستنباط الفقهي لغةً واصطلاحاً، المبحث الثاني: تعريف المعاملات المالية لغةً واصطلاحاً. المبحث الثالث: معاملة البيع والشراء والإجارة وبيان ما يجوز بيعه وإجارته وما لا يجوز ويتكون من مطلبين: المطلب الاول: معاملة البيع والشراء والإجارة وبيان ما يجوز بيعه، المطلب الثاني: معاملة البيع والشراء والإجارة وبيان ما لا يجوز بيعه، المبحث الرابع: معاملة الدَّين والعُقُود ويتكون من مطلبين: المطلب الاول: معاملة الدَّين، المطلب الثاني: معاملة العُقُود، ثم الخاتمة والنتائج .

المبحث الاول: تعريف الاستنباط الفقهي لغةً واصطلاحاً.

سنبيّن ونعرّف للقارئ الكريم معنى الاستنباط الفقهي والمراد منه، فهو مركب من كلمتين وسنبيّن كل وحدة على حدة:

تعريف الاستنباط لغةً: وهو على وزن استفعال، أي من انبسط الماء انبساطاً بمعنى استخرجه، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط واستنبط، ويقال: استنبط الفقيه الحكم: أي استخرجه باجتهاده، قال الله تعالى: قال الله تعالى:**{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}** [١]، واستنبطه واستنبط منه علماً وخيراً ومالا: أي استخرجه[٢]، واصطلاحاً: هو استخراج الحكم أو العلّة أو المعاني إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلّة بالتقسيم أو المناسبة أو غيرها ممّا يعرف بمسالك العلّة[٣]، هذا معنى الاستنباط، أمّا الفقهي هو من الفقه، والفقه لغةً: هي العلم بالشيء والفهم والدراية له[٤]، واصطلاحاً:(هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٥]

المبحث الثاني: تعريف المعاملات المالية لغةً واصطلاحاً .

سنبيّن في هذا المبحث المقصود من المعاملات المالية وهي كما ذكرنا نجزئها لكي نعرّفها أيضاً:

فالمعاملات في اللغة: هي جمع معاملة، والمعاملة: هي مصدر من قولك عاملته وأعامله معاملة، ويقال: العملة: أي القوم الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العمل[٦] ، واصطلاحاً: (هي الأحكام الشرعية المتعلّقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك)[٧] هذا بالنسبة للمقصود من المعاملات، أمّا المالية وهي مأخوذة من كلمة المال، والمال لغةً: هو كل ما ملكته يدك من جميع الأشياء[٨]، واصطلاحًا: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة،

ويطلق بالمال العام: أي هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً، أو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال[٩] .

المبحث الثالث: معاملة البيع والشراء والإجارة وبيان ما يجوز بيعه وإجارته وما لا يجوز ويتكون من مطلبين:

وسنتحدّث عن كيفية معاملة الإنسان في الأمور التجارية، منها وعلى سبيل التأكيد البيع والشراء فيما يجوز شرع بيعه وما لا يجوز من خلال بعض من الآيات القرآنية وكما ذكرنا:

المطلب الاول: معاملة البيع والشراء والإجارة وبيان ما يجوز بيعه .

قال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ}** [١٠] .

في الآية القرآنية الكريمة نداء للمؤمنين أي: يأيها المؤمنين لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والباطل كما هو معروف: هو ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة ، من الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع وسنتحدث عنها بعد قليل، إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم حلالاً لكم، وهذا الذي نريد أن نبيّنه ، قال النبي محمد "صلى الله عليه وآله وسلم" في الحديث الصحيح: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ)**[١١] .

فدلّ على أن مجرد التراضي هو المناط يعني يجوز البيع ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ، وقع على أي صفة كان، وبأي إشارة مفيدة حصل، وقال "صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم": **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[١٢]، فيجب رضا النفس في البيع والشراء وهنا الحديث خصص شرطاً فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك، يعني البيع جائز[١٣].

والمراد من التجارة في الآية هي عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح، أو مقابلة الناس في الأموال بعضها ببعض، وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد؛ أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة، ويتبيّن لنا أنّ معنى الآية: أحلّ الله "سبحانه وتعالى" البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل وهذا من فضل الله "سبحانه وتعالى" وتيسيره للناس[١٤] .

المطلب الثاني: معاملة البيع والشراء والإجارة وبيان ما لا يجوز بيعه .

فعلى ضوء الآية نفسها في قوله تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}** [١٥].

نهى الله تعالى بهذه الآية أيضاً الناس عن جميع المكاسب الباطلة بالشرع، ولذا كان قوله تعالى في تكملة الآية: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}** [١٦]، أي بسبب الحرص على الدنيا وطلب المال يصبح الرجل يقتل نفسه بقصد منه للقتل فيقتل الناس بعضهم بعضا[١٧] .

وقال تعالى أيضاً في سورة البقرة : **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [١٨] .

معنى الآية: أي ولا تأخذوا ولا تتعاطوا، ولما كان المقصود من أخذ المال التمتع به في شهوتي البطن والفرج قال تعالى: **{وَلا تَأْكُلُوا}** فخصّ شهوة البطن؛ لأنّها الأولى المثيرة لشهوة الفرج، وقوله تعالى: **{بِالْباطِلِ}** يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصودا؛ لأنّ الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه[١٩] .

ثم قال تعالى: **{وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ}** فالحكام اليوم عين الرشاء لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أي: توردون كلامكم فيها: ضرب للكلام المورود على السامع مثلا بالدلو المورودة على الماء، ليأخذ الماء وحقيقة اللفظ: وتدلوا كلامكم، أو يكون الكلام ممثلا بالحبل، والمال المذكور ممثلا بالدلو؛ لتقطعوا قطعة من أموال غيركم، وذلك الغير هو المخاصم، **{بِالْإِثْمِ}**: أي مقرونة بالإثم **{وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** تحريم ذلك، أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية [٢٠] .

وما يدور حول أمثلة البيع المحرّم، وهو ما نهى النبي محمد "صلى الله عليه وآله وسلم" عن النجش[٢١]، وعن الربا[٢٢]، والتصرية[٢٣]، والغش، وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من الظلم والاعتداء وكذلك نهى عن بيع الغرر[٢٤]،[٢٥] .

وكل ذلك هو حرام وباطل، فلقد حثّ القرآن الكريم على بيان الحلال والحرام في الأموال وطرق كسبها على الوجه الصحيح في المعاملات وعدم أكل أموال الناس من غير أساس من التعامل المشروع أو الإنتاج ممّا أخرجت، فلذلك قال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}**[٢٦] .

فما أحلّ الله تعالى من شيء وما حرّم إلاّ لحكمة وخير للبشر فسبحانه وتعالى الحكيم اللطيف الرحيم بعباده، فيجب على المسلم أن يتعظ ويجتنب في معاملاته وتجاراته في البيع والشراء من الحرام وأن يجعلها كلّها في الحلال حتّى يرضى الله تعالى عليه، وإذا لم يعرف في مسألة معاملة مالية ورأي الشارع فيها فيجب عليه أن يسأل قال تعالى: **{فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[٢٧]، لكي يتفقه في دينه ولا يقع في المحظور لذلك قال "صلى الله عليه وآله وسلم":**(مَنْ**

يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٢٨]، وذلك لأنّ التفقه في الدِّين يحصل وينتج به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح[٢٩] .

لا نريد أن نخرج عن الموضوع ولكن هنا في الآية لطيفة لما تقدّم يقول الله تعالى في الآية الكريمة : **{وَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَثِيراً}** [٣٠] ، وهي أنّ الله (عزّ وجل) أمر بالسعي في طلب الرزق، والاشتغال بالتجارة، ولمّا كان هذا قد يسوق الإنسان إلى الغفلة، وربّما دفعته الرغبة في جمع المال، إلى الكذب، والغش، والاحتيال، أمر المسلم هنا أن يذكر الله تعالى، ليعلم أنّ الدنيا ومتاعها فانية وأنّ الآخرة وما فيها هي الباقية، وأنّ ما عند الله تعالى خيرٌ وأبقى، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة كما قال تعالى في وصف المؤمنين: **{رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّـهِ}** [٣١]، ولذلك ينبغي على الإنسان أن يذكر الله تعالى في الشغل وفي الفراغ وفي العمل والتجارة وفي الشدّة وفي الرخاء وان لا تلهيه التجارة مهما كانت عن ذكر الله تعالى وطاعته، وهذا هو السر في الأمر بذكر الله كثيرا فتدبره أيّها القارئ الكريم[٣٢].

المبحث الرابع: معاملة الدَّين والعُقُود

سنوضح في هذا المبحث كيف يتعامل الإنسان في معاملاته في الاتفاق في البيع والديّن .

والأساس الإسلامي الأول في المعاملات المالية بين الناس هو الارتباط بالالتزام والوفاء بالحقوق وعدم أكل أموال الناس بالباطل، يقول تعالى جلّ ذكره: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [٣٣]، وفي طرق الاستيثاق يقول تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}**[٣٤]، فتوجهنا الشريعة إلى إقرار الرهن والإشهاد على المبايعات ويقول تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ}**[٣٥]، ويقول تعالى: **{وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ}**[٣٦]،[٣٧].

المطلب الاول: معاملة الدَّين

يقول تعالى:**{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}**[٣٨] .

يوجهنا رَبِّ العالمين في الآية الكريمة ويبيّن لنا كيفية الدّين في معاملاتنا، فالدّين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، وإنّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدّين ما كان غائبا[٣٩] .

فجاءت الآية الكريمة هنا تبيّن إباحة السلم والاستدانة مطلقاً أي فإذا تبايعتم أيّها المؤمنون بدّين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم في كل ما جاز، والسلم شرى أجل بيعه يصير دَيناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل

مسمى إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه، فاكتبوا الدّين الذي تداينتموه إلى أجل مسمّى من بيع كان ذلك أو قرض[٤٠] .

والآية فيها خطاب للرجال البالغين لأنّ الصبيان لا يملكون عقود المدَايانات فلم يدخل فيه الصبي لأنّ إقراره لا يجوز ولا يصح أن يكون خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد وليس الصبيان من رجالنا ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله من رجالكم عائداً عليهم[٤١] .

أي: إذا تعاملتم بالدّين، ويقال: داينته إذا عاملته بالدّين دليل أنّ المدَاينة لا تجوز إلا بأجل معلوم لذلك قال تعالى:**{فَاكْتُبُوهُ}** يعني الدّين والأجل ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد به الكتابة والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ويقال أمر بالكتابة لكي لا ينسى ثم قال تعالى: **{وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ}**[٤٢]، يعني يكتب الكاتب بين البائع والمشتري من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم في الأجل ولا تأخير، وليكن الكاتب الذي يكتب لكم الديون عادلاً يساوي بين المتعاملين، لا يميل إلى أحدهما فيزيده على حقه، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه، وليعدل بينهما في كتابته[٤٣] .

ثم قال تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ}** [٤٤]، ومعنى قوله تعالى:**{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ}** أي واطلبوا أن يشهد لكم شهيدان على الدّين **{مِنْ رِجالِكُمْ}** أي من رجال المؤمنين والحرية والبلوغ شرط مع الإسلام وشهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة عندنا**{ فَإِنْ لَمْ يَكُونا}** فإن لم يكن الشهيدان **{رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ}** فليشهد رجل وامرأتان وشهادة الرجال مع النساء تقبل فيما عدا الحدود والقصاص وإنّما شرط تعدّد النساء لأجل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى أي: إن ضلت إحداهما الشهادة ونسيتها ذكرتها الأخرى لأنها ناقصة عقل ودين، **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ}** ممّن تعرفون عدالتهم[٤٥] .

وهذا إرشاد منه "سبحانه وتعالى" لعباده المؤمنين، أي إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة، أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها ولكي لا يختلفوا في البيع ويقضوا ديونهم من غير مشاكل، وذكر تعالى في الآية الكريمة الشاهدان والكتابة لحكمة، فالشاهدان وقيد الكتابة هما العدلان في التخاصم وإنكار القضية ما بين البائع والمشتري[٤٦] .

(فانظر كم مسألة تشريعية عالجتها الآية، وكم معنى صوّرته، ولم تنس أن تبيّن علل بعض الأحكام الواردة فيها كعلّة اشتراط اجتماع المرأتين في الشهادة مع الرجل الواحد وهي أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت، وذلك حرص من الإسلام على صيانة المرأة حيث لم يبح للرجل وهو

شريك لها في شهادة الواقعة أن يذكرها، فاحتاط لذلك بشهادة اثنتين لهذا الغرض، وكاشتراط الرضا بشهود الواقعة من الطرفين المتعاقدين وكبيان العلة في التشريع نفسه فهو أقسط عند الله، وأقوم للشهادة وأدنى ألا نرتاب في نفي الحق أو أجله المضروب)[٤٧] .

المطلب الثاني: معاملة العُقود

يقول تعالى:**{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[٤٨] .

وهنا نداء أيضاً للمؤمنين أي يا أيها المؤمنين الذين صدقوا ولم يقل بأي شيء صدقوا معناه الذين صدّقوا بوحدانية الله تعالى وصدّقوا بمحمد "صلى الله عليه وسلم" وبالقرآن وصدّقوا بجميع الرسل وبالبعث والحساب والجنّة والنار، قال عبد الله بن مسعود: كل مؤدَّب يحب أن يؤتى أدبه وإنّ أدب الله القرآن فإذا سمعت الله يقول**{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** فأرعها سمعك فإنّه خير مأمور به أو شر منهي عنه ويقال جميع ما في القرآن[٤٩] .

ثم قال تعالى: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**أي أَوْفُوا الوفاء: وهو الإتيان بالشيء وافياً كاملاً لا نقص فيه، وهنا الشاهد يعني يأيها المؤمنين أتمّوا الفرائض التي ذكر الله تعالى في القرآن وعقد على عباده ما أحلّ لهم وحرّم عليهم أن يوفوا بها، ويقال جميع العقود التي بين الناس والتي بينهم وبين الله تعالى وهذا من جوامع الكلم لأنّه اجتمع فيه ثلاثة أنواع من العقود أحدها العقود التي عقدها الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي، والنوع الثاني العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى من النذور والأيمان وغير ذلك، والنوع الثالث العقود التي بينه وبين الناس مثل البيع والشراء والإجارة وغير ذلك، فوجب الوفاء بهذه العقود كلّها[٥٠] .

وقيل: العقود هي خمسة: عقد اليمين، وعقد النكاح، وعقد العهد، وعقد البيع، وعقد الشركة، وزاد بعضهم: وعقد الحلف [٥١] .

يقول الطبري:(وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس، وأنّ معناه: أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها، فيما أحلّ لكم وحرّم عليكم، وألزمكم فرضه، وبيّن لكم حدوده)[٥٢] .

وأنّ العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به وإلى ما لا يجب وإلى ما لا يجوز، فأمّا ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصرة على الباطل في قولهم: دمي دمك ومالي مالك وأنا أجيرك، فيعاهده على أن ينصره على الباطل ويمنع حفا توجه عليه فهذا لا يجب الوفاء به، والوجه الآخر: ما يتخير في الوفاء به، والوجه الثالث: ما يجب الوفاء به، والذي يجب الوفاء به هو الذي يتضمن تحقيق حقّ أوجب الله تعالى الوفاء به، فإذا انقسمت العقود إلى باطل وصحيح فربما يقول القائل: الأصل اتّباع الشروط والعقود نظرا إلى مطلق اللفظ، والقائل الآخر يقول: إنّما

يجب علينا اتّباع عقود شرعية ورد الشرع بها[٥٣]، ولذلك قال "عليه الصلاة والسلام": **(فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)**[٥٤].

فالوفاء بالعهد عموماً وبوجه الخصوص البيع والشراء هو من صفات المؤمنين الصادقين مع الله تعالى ومع الناس، وأمّا من خالف العهد فهذا هو من صفات المنافقين والدليل قوله عليه "الصلاة والسلام": في الحديث النبوي:(**"أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا")**[٥٥] .

فمخالفة العهد عند الإنسان بشكل عام هي صفة مذمومة لا يرضاها الله تعالى ولا عباده المتّقين، فهي صفة رذيلة ليست من صفات الرجال الأوفياء، ولذلك من أهم ومن أخطر ما تميّزت به شريعة القرآن: هو الوفاء بالعقود والعهود مع الله ومع الناس، وتعظيم شعائر الله وأحكامه وحرماته، فذلك دليل الأصالة والقوّة والشجاعة والثقة بالنفس، ولم يسوغ الشرع نقض عقد أو عهد حتى مع الأعداء احتراماً للالتزام والمعاهدة، وليكون المؤمنون قدوة حسنة للبشرية في صيانة المعاهدات واحترام العقود [٥٦] .

ويقول السعدي[٥٧] في تفسيره:(هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل للعقود التي بيّن العبد وبين ربه من التزام عبوديته والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ببرّهم وصلتهم وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات كالبيع والإجارة ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [٥٨]، بالتناصر على الحق والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها) [٥٩] .

ونجد في واقعنا اليوم عدم الوفاء بالعهود ممّا سَبّبَ المشاكل بين الناس مع الأسف الشديد، وكذلك نجد أثر المعاملات المالية على العلاقات القريبة ظاهر جداً، فكم من عداوة وخصومات وحتى قتل نشأت بين الأقارب بسبب عدم الرجوع للقرآن الكريم والذي موجود فيه كل الأحكام وخصوصاً المعاملات المالية، ولذلك يقع الظلم في المسائل المالية، وأصدق شاهد أيضاً على ذلك حصول كثير من المنازعات بسبب الجور في قسمة الميراث بين الأقارب، ممّا يدل على

أهمية الالتزام بأحكام الإسلام في تنظيم المال ومعاملاته، والرجوع الى الشرع وضرورة الرضا بذلك حفاظاً على تلاحم أفراد المجتمع[٦٠] .

الخاتمة والنتائج

بعد ما وصلنا إلى نهاية هذا البحث المتواضع والذي عُرِضَ فيه مواطن من الآيات ما تختص بالمعاملات الفقهية منها في القرآن الكريم دراسة فقهية لابد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة والاطلاع والبحث المتواضع في المصادر وهو ما يمكن إيجازه من خلال هذه النقاط الآتية :

١)حثّنا الله "جلّ وعلا" على طلب العلم والتعلّم والتفقه في الدين لكي نعرف الحلال من الحرام ومن الصحيح من الخطأ .

٢)نهانا الله "جلّ وعلا" عن تحريم أشياء محرّمة في البيع منها النجش والربا والتصرية والغش وبيع الغرر، ونهى الإسلام المسلم أيضاً أن يشتري على شراء أخيه المسلم أو أن يبيع على بيعه لما في ذلك من الظلم والاعتداء، وكذلك ممّا يسبب ويولد حسد وحقد وكره وبغضاء وشحناء بين الناس، وكل هذا الأمر والنهي هما لمصلحتنا في الدنيا والآخرة .

٣)تحدّث القرآن الكريم عن المعاملات المالية وبيّن لنا كيفية التعامل في البيع والشراء والإجارة ... الخ ، فإنها شُرّعت لنا بشرط التراضي وطيب النفس بين الطرفين في المبيع والشراء، لكي يعيش الناس بسلام وتراض فيما بينهم ولكي لا تقع المشاكل بين الناس .

٤)تحدّث القرآن الكريم عن إباحة السلم والاستدانة مطلقاً إلى وقت معلوم بين الناس، وحثّ على التوثيق بالكتابة فيما بينهم حتى يحكم التوثيق وهذا لمصلحة الناس .

٥)حثّنا الإسلام على الارتباط والالتزام والوفاء بالعهود والحقوق مع الله تعالى أولاً ومع الناس ثانياً وذلك لتعظيم شعائر الله وأحكامه وحرماته، ولكي تسير الأمور على شرع الله تعالى بنظام وترتيب وذلك دليل الأصالة والقوّة والشجاعة والثقة بالنفس، واحتراماً للالتزام والمعاهدة، وليكون المؤمنون قدوة حسنة للبشرية في تطبيق أوامر ونواهي الله تعالى في القرآن الكريم في صيانة المعاهدات واحترام العقود .

٦)ذمّ الله "جلّ وعلا" مخالفة العهود فيما بين الناس وجعلها صفة مذمومة رديئة لا يرضاها الله تعالى ولا عباده المتقين، وهي من صفات المنافقين الذين لا يحبهم الله "سبحانه وتعالى" ولا عباده المؤمنين وذلك لحكمة، فالذي يفعلها يقع في اجتياز الحدود على الآخرين وتعيش الحياة في مشاكل وتوتر لا استقرار .

٧)على الإنسان أن لا يغش ولا يظلم الناس في المسائل المالية والتجارية ولا يكذب عليهم ولا يغدر بهم إذا عاهد، وذلك وكما بينّا لأنّها بالأول لا ترضي الله "عز وجل" ولا الناس، ولأنّها تسبب المشاكل فيما بينهم .

٨)إنَّ القرآن الكريم هو منهج الخالق لإصلاح الخلق، فينبغي على الإنسان أن إذا استشكل عليه شيء أن يرجع الى القرآن الكريم، فالقرآن الكريم هو السراج المنير الذي لا تسير الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة إلاّ به .

هذا فإن كنت قد وفقت فذلك فضلٌ من الله تعالى وحده، وإن كان غير ذلك فمنّي وأستغفر الله فالكمال لله ولكتابه فهذا والله تعالى أعلم على ما أقول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

الهوامش

(١) سورة النساء: من الآية:٨٣ .

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٥٩:٣ . ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٦٢:٢.

(٣) ينظر: التعريفات: ٢٢:١ . ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٦٣:٢. والموسوعة الفقهية الكويتية: ١١١:٤ .

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥٢٢:١٣ .

(٥) التعريفات: ١٦٨:١ .

(٦) ينظر: مقاييس اللغة: ١٤٥:٤ .

(٧) معجم لغة الفقهاء: ٤٣٨:١ . والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٢٦٣ .

(٨) ينظر: لسان العرب: ٦٣٥:١١ .

(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨: ٢٤٢ . و ٢٧٩ .

(١٠) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩ .

(١١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، الحديث رقم: ٢١٠٩ ، ٣: ٦٤ . ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ١٦٦. وتفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السايس: ٢٧٢:١.

(١٢) **[رواه أبو يعلى . وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين]** . ينظر: السنن الكبرى: كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ، الحديث رقم ١١٥٤٥ ، ٦: ١٦٦. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٧٢:٤ .

(١٣) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص الحنفي: ١٨٣:١ . وأحكام القرآن: للكيا الهراسي: ٤٥٣:٢ . ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ١: ١٦٦.

(١٤) ينظر: الأم: للشافعي: ٣:٣ . وأحكام القرآن: للعربي: ٣٢٤:١ . والتعريفات: ٥٣:١ .

[١٥] سورة النساء: الآية ٢٩ .

[١٦] سورة النساء: جزء من الآية ٢٩ .

[١٧] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٣٨:٢ . والجامع لأحكام القرآن: ١٥٦:٥.

[١٨] سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

[١٩] ينظر: أحكام القرآن: للكياهراسي: ٤٣٨:٢ . وأحكام القرآن: للعربي: ١٣٨:١. والجامع لأحكام القرآن: ٣٤٠:٢ .

[٢٠] ينظر: أحكام القرآن: للعربي: ١٣٨:١. والجامع لأحكام القرآن: ٣٤٠:٢ .

[٢١] النَّجش: هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ولكن ليراك الآخر فيقع فيه وهذا باطل . ينظر: أنيس الفقهاء: ٧٦:١ .

[٢٢] الربا: وكما هو معروف هو كل زيادة مشروطة في عقد البيع أو الشراء خالية عن عوض مشروع . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢١٨:١ .

[٢٣] التصرية: هي ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه فيظهر كثرة لبنه ليرى المشتري أنها كثيرة اللبن فيقع فيه . ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: ٢٩٣:٢ . والتوقيف على مهمات التعاريف: ٩٨ .

[٢٤] وبيع الغرر: هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وهذا غير جائز. والحديث في صحيح مسلم . ينظر: صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر الحديث رقم ١٥١٣، ١١٥٣:٣ . وأنيس الفقهاء: ٨٠:١ . والمعاملات المالية المعاصرة: ٦:١ .

[٢٥] ينظر: صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، الحديث رقم ١٥١٦، ١١٥٦:٣ .

[٢٦] سورة النساء: الآية ٢٩ .

[٢٧] سورة النحل: من الآية: ٤٣ .

[٢٨] ينظر: صحيح مسلم: كتاب الكسوف: باب النهي عن المسألة، الحديث رقم ١٠٣٧، ٧١٨:٢ .

[٢٩] ينظر: الملخص الفقهي: ٧:١ .

[٣٠] سورة الجمعة: من الآية ١٠ .

[٣١] سورة النور: من الآية ٣٧ .

[٣٢] ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٧٨:٢ .

[٣٣] سورة المائدة: من الآية ١ .

[٣٤] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

[٣٥] سورة البقرة: من الآية ٢٨٣ .

[٣٦] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

[٣٧] ينظر: بناء المجتمع الإسلامي:١ :٢٣٣ .

[٣٨] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

[٣٩] ينظر: الصحاح: ٢١١٧:٥ . وأحكام القرآن: للعربي:١١٤:١ . والجامع لأحكام القرآن: ١١٤:١ . ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ١١٤:١ .

[٤٠] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦٩:٥-٧٠. والإكليل في استنباط التنزيل: ٦٣:١ . وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٧٩:١ .

[٤١] ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٦٠٢:١ .

[٤٢] سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

[٤٣] ينظر: بحر العلوم: ٢١٠:١ . وتفسير القرآن: ٢٨٣:١. وتفسير آيات الأحكام: للسايس: ١٨٢:١ .

[٤٤] سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢ .

[٤٥] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢٢٨:١ . والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٣١٤:١ .

[٤٦] ينظر: محاسن التأويل: ٢٣٣:٢ .

[٤٧] خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: ٢٤٣:١ .

[٤٨] سورة المائدة: من الآية ١ .

[٤٩] ينظر: بحر العلوم: ٣٨٨:١ .

[٥٠] ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤٤٨:١ . وبحر العلوم: ٣٨٨:١ . والتفسير الواضح: ٤٧٤:١ .

[٥١] ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٣٧٠:٢ . ولباب التأويل في معاني التنزيل: ٤:٢ . والإكليل في استنباط التنزيل: ١٠٥:١ . وروائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٥٢١:١ .

[٥٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١:٨ .

[٥٣] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٧:٣-٨ .

[٥٤] **[رواه البزار عن ابن عباس بانه صحيح]** . ينظر: المسند: للشافعي: ومن كتاب جراح العمد ، ٢٠٤:١ . والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: ٣٠٥:٢.

[٥٥] صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، الحديث رقم: ٣١٧٨ ، ٤: ١٠٢.

[٥٦] ينظر: التفسير الوسيط: ٤٢٥:١ .

[٥٧] هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، له نحو ٣٠ كتابا، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) و (القواعد الحسان في تفسير القرآن) توفي سنة:١٣٧٦هـ . ينظر: الأعلام: للزركلي: ٣٤٠:٣ .

[٥٨] سورة الحجرات: من الآية ١٠.

[٥٩] تيسير الكريم الرحمن: ٢١٨:١ .

[٦٠] ينظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: ٥٨٠:١-٥٨٣.

المصادر والمراجع:

١) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢) أحكام القرآن: لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢، ١٤٠٥هـ .

٣) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٤) الإكليل في استنباط التنزيل: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة الطبع: ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

٦) الأم: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت،(ب- ط) ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٧) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة: لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٨) بناء المجتمع الإسلامي: للدكتور نبيل السمالوطي: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٩) بحر العلوم الشهير بـ «تفسير السمرقندي»: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(ت: ٣٧٣هـ) تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت- (ب- ط) و (ب- ت) .

١٠) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة- الطبعة ١٤١٩هـ .

١١) تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث- بيروت- ط١، ١٤٢٣هـ .

١٢) التفسير الواضح: لمحمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد- بيروت- ط ١٠، ١٤١٣هـ .

١٣) التفسير الوسيط: للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، سوريا - ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٤) تيسير الكريم الرحمن: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

١٥) تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر- تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/١ .

١٦) تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٧) تاج اللغة وصحاح العربية الشهير بـ «الصحاح»: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – ط٤ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
١٨) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٩) التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب–عبد الخالق ثروت–القاهرة– ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٢٠) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى): لعبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت: ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة– القاهرة– ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م .
٢١) الجامع لأحكام القرآن الشهير بـ «تفسير القرطبي»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة– ط٢، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م .
٢٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن الشهير بـ «تفسير الطبري»: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
٢٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بـ «صحيح البخاري»: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)– ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي– دمشق، مؤسسة مناهل العرفان– بيروت– ط٣ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٢٥) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٢٦) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)،المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١ ، ١٤٢٧هـ .
٢٧) الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة– لبنان، ط٢ .
٢٨) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ،المحقق: يوسف النبهاني، دار الفكر – بيروت / لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٢٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .

٣٠) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ):دار صادر– بيروت، ط٣– ١٤١٤هـ .
٣١) لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بـ «تفسير الخازن»: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت– ط١، ١٤١٥هـ .
٣٢) الملخص الفقهي: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ .
٣٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب– ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .
٣٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة ، (ب– ط) و (ب– ت) .
٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبع الوزارة صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، ط٢– (ب– ت) .
٣٦) مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– (ب– ط) ، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٣٧) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
٣٨) المعاملات المالية المعاصرة: من إلقاء الشيخ الدكتور: لخالد بن علي المشيقح من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة، عام ١٤٢٤هـ .
٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ، (ب– ط) ، عام النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٤٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" الشهير بـ «صحيح مسلم»: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (ب– ط) و (ب– ت) .
٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة– ط١ ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م .
٤٢) المسند: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وصححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، (ب– ط) عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

٤٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بـ «تفسير النسفي»: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٤) محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه- بيروت- ط١، ١٤١٨هـ .

٤٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- تاريخ النشر: ٣٠/١/١،٢٠٠٣ .

٤٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، وقدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

Sources and References:

* (١Aḥkām al-Qur’ān* (Legal Rulings of the Qur’an), by Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d. 370 AH). Edited by ‘Abd al-Salām Muḥammad ‘Alī Shāhīn. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.

* (٢Aḥkām al-Qur’ān* (Legal Rulings of the Qur’an), by ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī, Abū al-Ḥasan al-Ṭabarī—known as ‘Imād al-Dīn or al-Kiyā al-Harrāsī al-Shāfi‘ī (d. 504 AH). Edited by Mūsā Muḥammad ‘Alī and ‘Azzah ‘Abd ‘Aṭiyyah. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.

* (٣Aḥkām al-Qur’ān* (Legal Rulings of the Qur’an), by al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Mu‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 AH). Sources verified, ḥadīths traced, and commentary provided by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH/2003 AD.

* (٤Al-Iklīl fī Istinbāṭ al-Tanzīl* (The Crown: On Deriving Rulings from the Revelation), by ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH). Edited by Sayf al-Dīn ‘Abd al-Qādir al-Kātib. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1401 AH/1981 AD.

* (٥Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘rīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwalah bayna al-Fuqahā’* (A Companion for Jurists: On the Definitions of Terms Used Among Jurists), by Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn Amīr ‘Alī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī (d. 978 AH). Edited by Yaḥyā Murād. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2004 AD/1424 AH. 6) *Al-Umm*, by al-Shafi‘i—Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-‘Abbas ibn ‘Uthman ibn Shafi‘ ibn ‘Abd al-Muttalib ibn ‘Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH). Dar al-Ma‘rifah, Beirut; no edition specified; published 1410 AH / 1990 AD.

* (٧The Impact of Faith in Fortifying the Islamic Ummah Against Destructive Ideologies*, by ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Rahman al-Jarbu‘. Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia; 1st edition, 1423 AH / 2003 AD.

* (٨Building the Islamic Society*, by Dr. Nabil al-Samaluti. Dar al-Shorouk for Publishing, Distribution, and Printing; 3rd edition, 1418 AH / 1998 AD.

* (٩Bahr al-‘Ulum* (commonly known as *Tafsir al-Samarqandi*), by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi (the Hanafi jurist; d. 373 AH). Edited by Dr. Mahmud Matarji; Dar al-Fikr, Beirut; no edition or date specified.

* (١٠Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Qur’an al-Majid*, by Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi ibn ‘Ajibah al-Hasani al-Anjari al-Fasi al-Sufi (d. 1224

AH). Edited by Ahmad ‘Abd Allah al-Qurashi Raslan and Dr. Hasan ‘Abbas Zaki; Cairo, 1419 AH edition.
* (١١Tafsir Muqatil ibn Sulayman*, by Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH). Edited by ‘Abd Allah Mahmud Shihatah; Dar Ihya’ al-Turath, Beirut; 1st edition, 1423 AH. 12) *Al-Tafsir al-Wadih* (The Clear Exegesis): by Muhammad Mahmud al-Hijazi, Dar al-Jil al-Jadid, Beirut, 10th edition, 1413 AH.
* (١٣Al-Tafsir al-Wasit* (The Intermediate Exegesis): by Dr. Wahba bin Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1422 AH.
* (١٤Taysir al-Karim al-Rahman* (Facilitation from the Generous, the Most Merciful): by Abd al-Rahman bin Nasir bin Abdullah al-Sa’di (d. 1376 AH), edited by Abd al-Rahman bin Mu’alla al-Luwayhiq, Mu’assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD.
* (١٥Tafsir Ayat al-Ahkam* (Exegesis of the Verses of Legal Rulings): by Muhammad Ali al-Sayis (professor at Al-Azhar Al-Sharif), edited by Naji Suwaydan, published by Al-Maktabah al-‘Asriyyah li-l-Tiba’ah wa-l-Nashr, published October 1, 2002.
* (١٦Tafsir al-Qur’an* (Exegesis of the Qur’an): by Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam’ani al-Tamimi (d. 489 AH), edited by Yasir bin Ibrahim and Ghunaym bin Abbas bin Ghunaym, Dar al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
* (١٧Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah*, commonly known as *Al-Sihah*: by Abu Nasr Isma’il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur ‘Attar, Dar al-‘Ilm li-l-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 AD. 18) *Al-Ta‘rīfāt* (Definitions): By ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Sharīf al-Jurjānī (d. 816 AH). Edited and verified by a group of scholars under supervision; published by Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon—1st edition, 1403 AH/1983 AD.
* (١٩Al-Tawqīf ‘alā Muhimmāt al-Ta‘ārīf* (An Exposition of Essential Definitions): By Zayn al-Dīn Muḥammad—known as ‘Abd al-Ra’ūf—ibn Tāj al-‘Ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī, then al-Munāwī al-Qāhirī (d. 1031 AH). Published by ‘Ālam al-Kutub, ‘Abd al-Khāliq Tharwat, Cairo—1st edition, 1410 AH/1990 AD.
* (٢٠Khaṣā’iṣ al-Ta‘bīr al-Qur’ānī wa Simātuhu al-Balāghiyyah* (Characteristics of Qur’ānic Expression and Its Rhetorical Features) — a doctoral dissertation awarded the grade of "Excellent with First-Class Honors": By ‘Abd al-‘Aẓīm Ibrāhīm Muḥammad al-Maṭ‘anī (d. 1429 AH). Published by Maktabat Wahbah, Cairo—1st edition, 1413 AH/1992 AD.
* (٢١Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an* (The Compendium of the Rulings of the Qur’an), commonly known as *Tafsir al-Qurtubi*: by Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish. Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo; 2nd edition, 1384 AH / 1964 AD.
* (٢٢Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an* (The Comprehensive Exposition on the Interpretation of the Verses of the Qur’an), commonly known as *Tafsir al-Tabari*: by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amuli, Abu Ja‘far al-Tabari (d. 310 AH). Edited by Dr. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki, in collaboration with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hajar (with the participation of Dr. ‘Abd al-Sanad Hasan Yamamah). Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising; 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
* (٢٣Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (ﷺ) wa Sunanihi wa Ayyamihi* (The Authentic, Abbreviated, Connected-Chain Compendium Regarding the Affairs, Sunnah, and Days of the Messenger of Allah (ﷺ)، commonly known as *Sahih al-Bukhari*: by Muhammad ibn Isma‘il, Abu ‘Abd Allah al-Bukhari al-Ju‘fi (d. 256 AH). Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir

al-Nasir. Dar Tuq al-Najat (a facsimile of the *al-Sultaniyyah* edition, with the addition of the numbering system by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi); 1st edition, 1422 AH.
* (٢٤Rawa’i‘ al-Bayan: Tafsir Ayat al-Ahkam* (Masterpieces of Exposition: An Exegesis of the Verses Pertaining to Rulings): by Muhammad ‘Ali al-Sabuni. Published at the expense of Hasan ‘Abbas al-Sharbatli. Maktabat al-Ghazali, Damascus; Mu’assasat Manahil al-‘Irfan, Beirut; 3rd edition, 1400 AH / 1980 AD. 25) Al-Sunan al-Kubra: by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH/2003 CE.
(٢٦Fath al-Ghaffar al-Jami’ li-Ahkam Sunnat Nabiyyina al-Mukhtar: by al-Hasan ibn Ahmad ibn Yusuf ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ruba’i al-San’ani (d. 1276 AH). Edited by a group under the supervision of Sheikh Ali al-Umran, Dar Alam al-Fawa’id, 1st edition, 1427 AH.
(٢٧Al-Faiq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: by Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH). Edited by Ali Muhammad al-Bajawi and Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma’rifa, Lebanon, 2nd edition. 28) Al-Fath al-Kabir fi Damm al-Ziyadah ila al-Jami' al-Saghir: by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Yusuf al-Nabhani, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1423 AH/2003 CE.
(٢٩Al-Qamus al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan: by Sa'di Abu Jayb, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd edition, 1408 AH/1988 CE.
(٣٠Lisan al-Arab: by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH): Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
* (٣١Lubāb al-Ta’wīl fī Ma‘ānī al-Tanzīl* (The Essence of Interpretation regarding the Meanings of the Revelation)—commonly known as *Tafsīr al-Khāzin*—by ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Baghdādī, known as al-Khāzin (d. 741 AH). Edited/corrected by Muḥammad ‘Alī Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
* (٣٢Al-Mulakhkhaṣ al-Fiqhī* (The Jurisprudential Summary) by Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn ‘Abd Allāh al-Fawzān, Dār al-‘Āṣimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
* (٣٣Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āṣirah* (Dictionary of Contemporary Arabic Language) by Dr. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar (d. 1424 AH), with the assistance of a research team, ‘Ālam al-Kutub, 1st edition, 1429 AH / 2008 AD.
* (٣٤Mu‘jam al-Muṣṭalaḥāt wa al-Alfāẓ al-Fiqhiyyah* (Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions) by Dr. Maḥmūd ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd al-Mun‘im, Lecturer of *Uṣūl al-Fiqh* (Principles of Islamic Jurisprudence) at the Faculty of Sharī‘ah and Law, Al-Azhar University, Dār al-Faḍīlah (no edition or date specified.(
* (٣٥Al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence), published by the Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition (no date specified.(
* (٣٦Maqāyīs al-Lughah* (Standards of the Arabic Language) by Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH). Edited by ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.
* (٣٧Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’* (Dictionary of the Jurists’ Terminology) by Muḥammad Rawwās Qal‘ajī and Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafā’is, 2nd edition, 1408 AH / 1988 AD. 38) *Contemporary Financial Transactions* (Al-Mu‘āmalāt al-Māliyyah al-Mu‘āṣirah): A lecture by Sheikh Dr. Khalid bin Ali al-Mushayqih, delivered as part of the scholarly course held at the Al-Rajhi Mosque in Buraydah, 1424 AH.

* (٣٩Majma‘ al-Zawā’id wa Manba‘ al-Fawā’id*: By Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī bin Abī Bakr bin Sulaymān al-Haythamī (d. 807 AH). Edited by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Al-Qudsī Library, Cairo, n.d., published 1414 AH/1994 AD.
* (٤٠Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh (ṣallā Allāhu ‘alayhi wa-sallam)*—commonly known as *Ṣaḥīḥ Muslim*: By Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH). Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, n.d., n.p.
* (٤١Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*: By Abū ‘Abd Allāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad al-Shaybānī (d. 241 AH). Edited by Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, ‘Ādil Murshid, et al.; supervised by Dr. ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah, 1st edition, 1421 AH/2001 AD.
* (٤٢Al-Musnad*: By Al-Shāfi‘ī—Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Idrīs bin al-‘Abbās bin ‘Uthmān bin Shāfi‘ bin ‘Abd al-Muṭṭalib bin ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (d. 204 AH). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. This edition was verified against the version printed at the Būlāq Amīriyyah Press and the version printed in India; n.d., published 1400 AH. 43) *Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqā’iq al-Ta’wīl* (commonly known as *Tafsīr al-Nasafī*), by Abū al-Barakāt ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī (d. 710 AH). Edited and with the ḥadīths verified by Yūsuf ‘Alī Badīwī; reviewed and introduced by Muḥyī al-Dīn Dīb Mistū. Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1998 AD.
* (٤٤Maḥāsin al-Ta’wīl*, by Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa‘īd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī (d. 1332 AH). Edited by Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
* (٤٥Nayl al-Marām min Tafsīr Āyāt al-Aḥkām*, by Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ‘Alī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī al-Qinnawjī (d. 1307 AH). Edited by Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl and Aḥmad Farīd al-Mazīdī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, published January 30, 2003.
* (٤٦Al-Wasīṭ fī Tafsīr al-Qur’ān al-Majīd*, by Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Wāḥidī al-Nīsābūrī al-Shāfi‘ī (d. 468 AH). Edited and annotated by Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd et al.; introduced and endorsed by Prof. Dr. ‘Abd al-Ḥayy al-Faramāwī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 AD.